الأمم المتحدة

A/HRC/13/55

الجمعية العامة

Distr.: General
19 March 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٧ من جدول الأعمال
حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ من قرار المجلس دإ - ١٢/١ باء*

موجز

يركز هذا التقرير على حالة تنفيذ المجموعة الواسعة من التوصيات التي جاءت في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التراع في غزة. وهو يستعرض جميع توصيات البعثة، بحسب الترتيب الذي جاءت به في تقريرها.

* تأخر تقديمه.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١-٢	٣
ثانياً -	حالة تنفيذ توصيات تقرير البعثة	٢-١٠٣	٣
	ألف- الإجراءات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان	٢-١٢	٣
	باء - الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن	١٣-٢٠	٤
	جيم- الإجراءات التي اتخذها مدعي المحكمة الجنائية الدولية	٢١-٢٢	٦
	دال - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة	٢٣-٣١	٦
	هاء - الإجراءات التي اتخذتها دولة إسرائيل	٣٢-٥٣	٨
	واو - الإجراءات التي اتخذتها الجماعات المسلحة الفلسطينية	٥٤-٥٨	١٣
	زاي- الإجراءات التي اتخذتها السلطات الفلسطينية المسؤولة	٥٩-٦٥	١٤
	حاء- الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي	٦٦-٨١	١٦
	طاء - الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي والسلطات الفلسطينية المسؤولة	٨٢-٩١	١٩
	ياء - الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي وإسرائيل والسلطات الفلسطينية	٩٢-٩٦	٢١
	كاف- الإجراءات التي اتخذها الأمين العام	٩٧-٩٨	٢٢
	لام - الإجراءات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٩٩-١٠٣	٢٢

أولاً – مقدمة

١- في القرار دإ – ١/١٢ باء المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ اعتمد مجلس حقوق الإنسان التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (المشار إليها فيما يلي باسم "البعثة")[(١)]، وطلب من جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك أجهزة الأمم المتحدة، ضمان تطبيقها وفقاً لولاية كل منها، وأوصى الجمعية العامة بأن تنظر في التقرير خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورته الثالثة عشرة، تقريراً عن حالة تنفيذ تلك التوصيات. والتقرير الحالي مقدم استجابة لهذا الطلب. والمعلومات الواردة فيه كانت قد طُلبت من الدول والمنظمات وغيرها من الكيانات التي وجهت إليها البعثة توصياتها، ووصلت منها، كما أن الأمم المتحدة جمعتها بصفة مباشرة من المصادر ذات الصلة.

ثانياً – حالة تنفيذ توصيات تقرير البعثة

ألف – الإجراءات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

٢- وجهت البعثة في الفقرة ١٩٦٨ من تقريرها خمس توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان.

٣- ففي الفقرة ١٩٦٨(أ)، أوصت البعثة بأن "يوافق مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على التوصيات الواردة في هذا التقرير وأن يتخذ الإجراء الملائم لتنفيذها على النحو الذي أوصت به البعثة وعن طريق الوسائل الأخرى التي قد يراها ملائمة، وأن يواصل استعراض تنفيذها في الدورات القادمة".

٤- وفي الفقرة ٣ من قرار مجلس حقوق الإنسان دإ – ١/١٢ باء، أيد المجلس التوصيات الواردة في تقرير البعثة ودعا جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة إلى ضمان تنفيذ تلك التوصيات وفقاً لولاية كل منها. وفي الفقرة ٤ من القرار دإ – ١/١٢ جيم، قرر المجلس أن يتابع تنفيذ الفروع ألف وباء وجيم من هذا القرار في دورته الثالثة عشرة.

٥- وفي الفقرة ١٩٦٨(ب) من التقرير، أوصت البعثة "بالنظر إلى خطورة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وجرائم الحرب المحتملة والجرائم المحتملة المرتكبة ضد الإنسانية التي تناولها التقرير بأن يطلب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعرض هذا التقرير على مجلس الأمن التابع للأمم

---

(١) A/HRC/12/48.

المتحدة بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة لكي يمكن لمجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ إجراءات وفقاً للتوصيات ذات الصلة المقدمة من البعثة أدناه".

٦- وفي القرار دإ - ١/١٢ باء، لم يوجه مجلس حقوق الإنسان أي طلب محدد إلى الأمين العام بإبلاغ تقرير البعثة إلى مجلس الأمن بموجب المادة ٩٩ من الميثاق. وفي الوقت نفسه فإن مجلس حقوق الإنسان في الفقرة ٣ من ذلك القرار، أيد توصيات البعثة.

٧- وفي الفقرة ١٩٦٨(ج) من التقرير أوصت البعثة "بقيام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتقديم هذا التقرير رسمياً إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية".

٨- ووفقاً للفقرة ٣ من قرار مجلس حقوق الإنسان دإ - ١/١٢ باء، أحالت أمانة المجلس تقرير البعثة إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٩- وفي الفقرة ١٩٦٨(د) من التقرير أوصت البعثة "بأن يقدم مجلس حقوق الإنسان هذا التقرير إلى الجمعية العامة طالباً إليها أن تنظر فيه".

١٠- وفي الفقرة ٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان دإ - ١/١٢ باء، أوصى المجلس "بأن تنظر الجمعية العامة في تقرير البعثة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين".

١١- وفي الفقرة ١٩٦٨(هـ) من التقرير أوصت البعثة "بأن يعرض مجلس حقوق الإنسان توصيات البعثة على هيئات حقوق الإنسان المختصة التابعة للأمم المتحدة لكي يمكن أن تدرج في استعراضها الدوري لمدى امتثال إسرائيل لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات، من حيث اتصالها بولايتها وإجراءاتها. وأوصت البعثة كذلك بأن ينظر مجلس حقوق الإنسان في استعراض التقدم المحرز وذلك كجزء من عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يقوم بها".

١٢- وقد أحيل تقرير البعثة إلى هيئات الأمم المتحدة التي ترصد مدى امتثال إسرائيل لمعاهدات حقوق الإنسان التي كانت طرفاً فيها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[(٢)].

باء - الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن

١٣- في الفقرة ١٩٦٩ من التقرير وجهت البعثة ما مجموعه ست توصيات إلى مجلس الأمن.

١٤- ففي الفقرة ١٩٦٩(أ) من التقرير، أوصت البعثة "بأن يطالب مجلس الأمن حكومة إسرائيل، بموجب المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة بما يلي: '١' أن تتخذ جميع الخطوات

(٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل.

الملائمة، في غضون ثلاثة أشهر، لبدء تحقيقات ملائمة، تكون مستقلة ومطابقة للمعايير الدولية، في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وللقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تناولها تقرير البعثة وفي أي إدعاءات خطيرة أخرى قد تصل إلى علمها؛ '٢' أن تبلغ مجلس الأمن، في غضون فترة أخرى مدتها ثلاثة أشهر، بالإجراءات المتخذة أو الجاري اتخاذها، من جانب حكومة إسرائيل للتحري عن هذه الانتهاكات الخطيرة والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها".

١٥- وحتى الآن لم يوجه مجلس الأمن مثل هذا الطلب إلى حكومة إسرائيل.

١٦- وفي الفقرة ١٩٦٩(ب) من التقرير، أوصت البعثة كذلك "بأن ينشئ مجلس الأمن، في الوقت نفسه، لجنة خبراء مستقلة في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد أي إجراءات قانونية أو إجراءات أخرى داخلية تتخذها حكومة إسرائيل فيما يتصل بالتحقيقات المذكورة آنفاً ولتقديم تقارير عن ذلك. وينبغي أن تقوم لجنة الخبراء بتقديم تقرير في نهاية فترة الستة أشهر إلى مجلس الأمن عن تقييمها للإجراءات الداخلية ذات الصلة التي تكون قد بادرت بها حكومة إسرائيل، بما في ذلك عن مدى تقدم هذه الإجراءات وفاعليتها وصدقيتها، لكي يمكن لمجلس الأمن أن يقيّم ما إذا كانت قد اتُخذت أو يجري على الصعيد الداخلي اتخاذ إجراءات ملائمة لضمان العدالة للضحايا ولضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات. وينبغي أن يطلب مجلس الأمن من اللجنة تقديم تقارير إليه على فترات محددة، حسبما يكون ضرورياً. وينبغي أن تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتقديم الدعم الملائم للجنة".

١٧- وحتى الآن لم ينشئ مجلس الأمن مثل هذه اللجنة.

١٨- وفي الفقرة ١٩٦٩(د) من التقرير، أوصت البعثة "بأن يطلب مجلس الأمن من لجنة الخبراء المستقلة المشار إليها في [الفقرة ١٩٦٩(ب)] القيام برصد أي إجراءات قانونية أو إجراءات داخلية أخرى اتخذتها السلطات المختصة في قطاع غزة فيما يتصل بالتحقيقات المذكورة أعلاه وبتقديم تقارير عن ذلك. وينبغي أن تقوم هذه اللجنة بتقديم تقرير في نهاية فترة الستة أشهر إلى مجلس الأمن عن تقييمها للإجراءات الداخلية ذات الصلة التي تكون قد بادرت بها السلطات المختصة في غزة، بما في ذلك عن مدى تقدم هذه الإجراءات وفاعليتها وصدقيتها لكن يمكن لمجلس الأمن أن يقيّم ما إذا كانت قد اتُخذت، أو يجري على الصعيد الداخلي اتخاذ إجراءات ملائمة لضمان العدالة للضحايا ولضمان مساءلة مرتكب الانتهاكات. وينبغي أن يطلب مجلس الأمن من اللجنة تقديم تقارير إليه على فترات محددة حسبما يكون ضرورياً.

١٩- وفي الفقرة ١٩٦٩(ج) و(هـ) من التقرير، أوصت البعثة "بأن ينظر مجلس الأمن في الحالة لدى تلقي تقرير اللجنة وما لم تكن السلطات المختصة لدولة إسرائيل قد باشرت أو تباشر فعلاً في غضون ستة أشهر من تاريخ قراره بموجب المادة ٤٠، إجراء تحقيقات بحسن نية تكون مستقلة ومطابقة للمعايير الدولية من جانب السلطات المناسبة في دولة إسرائيل أو

السلطات ذات الصلة في غزة، على التوالي، "بأن يتصرف مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإحالة الوضع في غزة إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة ١٣(ب) من نظام روما الأساسي". وفي الفقرة ١٩٦٩(و) أوصت البعثة "بأن يعتبر مجلس الأمن عدم التعاون من جانب حكومة إسرائيل أو سلطات غزة أعمال اللجنة عرقلة لأعمال اللجنة".

٢٠- ولما كان مجلس الأمن لم ينشئ لجنة خبراء مستقلة فلم ينفذ أي عمل من الأعمال الموصى بها.

جيم - الإجراءات التي اتخذها مدعي المحكمة الجنائية الدولية

٢١- في الفقرة ١٩٧٠ من التقرير، ذكرت البعثة أنه "بالإشارة إلى الإعلان الصادر بموجب المادة ١٢(٣) الذي تلقاه مكتب مدعي المحكمة الجنائية الدولية من حكومة فلسطين، ترى البعثة أن المساءلة من أجل الضحايا وحرصاً على السلام والعدل في المنطقة تتطلب أن يتخذ المدعي القرار القانوني المطلوب على أسرع وجه ممكن".

٢٢- وبموجب رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ موجهة إلى نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ذكر مكتب مدعي المحكمة الجنائية الدولية أن المدعي لم يكن، حتى ذلك التاريخ، قد قرر ما إذا كان للمحكمة الجنائية الدولية، في رأيه، اختصاص فيما يتعلق بأي واحدة من الجرائم المشار إليها في المادة ٥ من نظام روما الأساسي التي يمكن أن تكون قد ارتُكبت في قطاع غزة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. كذلك لاحظ مكتب المدعي في رسالته أن المدعي لم يصل بعد إلى قرار عما إذا كانت أي حالات متصلة بهذه الجرائم يمكن أن تكون في رأيه مقبولة أمام المحكمة[٣].

دال - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة

٢٣- في الفقرة ١٩٧١ من التقرير، وجهت البعثة أربع توصيات إلى الجمعية العامة.

٢٤- ففي الفقرة ١٩٧١(أ) من التقرير، أوصت البعثة "بأن تطلب الجمعية العامة إلى مجلس الأمن إبلاغها بالتدابير المتخذة فيما يتعلق بضمان المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان فيما يتصل بالوقائع الواردة في هذا التقرير وبأية وقائع أخرى ذات صلة في سياق العمليات العسكرية في غزة بما في ذلك تنفيذ توصيات

---

(٣) انظر "Letter to the UN High Commissioner on Human Rights", 12 January 2010, على
www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/comm%20and%20ref/palestine/12%20january%202010%20_%20letter%20to%20.the%20high%20commissioner%20on%20human%20rights

البعثة. ويمكن أن تظل هذه المسألة معروضة على الجمعية العامة إلى أن تقتنع بأن إجـــراءات ملائمة قد اتُخذت على الصعيد الداخلي من أجل ضمان العدالة للضحايا والمساءلة لمـــرتكبي الانتهاكات. ويمكن للجمعية العامة أن تنظر فيما إذا كان يلزم اتخاذ إجـــراءات إضـــافية في حدود سلطتها حرصاً على العدالة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات في إطار قرارهـــا ٣٧٧(د-٥) المتعلق بالاتحاد من أجل السلم".

٢٥- وحتى الآن لم توجه الجمعية العامة مثل هذا الطلب إلى مجلس الأمن.

٢٦- وفي الفقرة ١٩٧١(ب) من التقرير، أوصت البعثة "بأن تنشئ الجمعية العامة صندوق ضمان يُستخدم في دفع تعويضات ملائمة للفلسطينيين الذين تكبدوا خسائر وأضراراً نتيجة للأفعال غير المشروعة التي تعزى إلى إسرائيل أثناء العملية العسكرية التي وقعت في كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والأفعال المتصلة بها، وأن تدفع حكومة إسرائيل المبالغ المطلوبة إلى هذا الصندوق. وتوصي البعثة كذلك بأن تطلب الجمعية العامة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم مشورة خبراء بشأن الطرائق المناســـبة لإنـــشاء صندوق الضمان".

٢٧- وحتى الآن لم تنشئ الجمعية العامة مثل هذا الصندوق.

٢٨- وفي الفقرة ١٩٧١(ج) من التقرير، أوصت البعثة "بأن تطلب الجمعية العامـــة مـــن حكومة سويسرا عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن اتخاذ تدابير لتعزيز الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة ولضمان احترام هذه الاتفاقيـــة وفقاً للمادة ١ منها".

٢٩- وفي الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٠/٦٤ المؤرخ ٥ تشرين الثـــاني/نـــوفمبر ٢٠٠٩، أوصت الجمعية "حكومة سويسرا، بصفتها الحكومة الوديعة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحمايـــة المدنيين وقت الحرب، بأن تتخذ الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن ليعقد مـــن جديـــد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تـــدابير إنفـــاذ الاتفاقيـــة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقاً للمادة ١ المشتركة". وفي بلاغ تال إلى الأمين العام قدمت حكومة سويسرا تحديثاً للمشاورات المبدئية التي كانت قد أجرتها لهذا الغرض[٤].

٣٠- وفي الفقرة ١٩٧١(د) من التقرير، أوصت البعثة "الجمعية العامة بتـــشجيع إجـــراء مناقشة عاجلة بشأن مدى قانونية القيام مستقبلاً باستعمال ذخائر معينة مشار إليها في هـــذا التقرير والذخائر السهمية والفلزات الثقيلة مثل التنغستون. وينبغي أن تعتمد الجمعية العامة في هذه المناقشة على الخبرة الفنية التي تمتلكها لجنة الصليب الأحمر الدولية. وتوصي البعثة كذلك

(٤) A/64/651، المرفق الثالث.

بأن تفرض حكومة إسرائيل وقفاً على استخدام هذه الأسلحة في ضوء المعاناة الإنسانية والأضرار التي سببتها في قطاع غزة".

٣١- وحتى الآن لم تتخذ الجمعية العامة إجراء لتشجيع مثل هذه المناقشة.

هاء - الإجراءات التي اتخذتها دولة إسرائيل

٣٢- في الفقرة ١٩٧٢ من التقرير، وجهت البعثة ما مجموعه تسع توصيات إلى دولة إسرائيل.

٣٣- ففي الفقرة ١٩٧٢(أ) من التقرير، أوصت البعثة "بأن توقف إسرائيل فوراً عمليات إغلاق الحدود والقيود المفروضة على المرور عن طريق المعابر الحدودية مع قطاع غزة وأن تسمح بمرور السلع الضرورية والكافية لتلبية احتياجات السكان ولإصلاحه وإعادة بناء المساكن والخدمات الأساسية ولاستئناف النشاط الاقتصادي الجاد في قطاع غزة".

٣٤- وحتى تاريخ التقرير الحالي لا تزال سياسة إغلاق غزة سارية. ولا تزال كمية السلع المسموح بها إلى غزة وتنوع هذه السلع مقيدين بشدة، وأغلبية المواد المسموح بدخولها لا تزال هي السلع الغذائية والصحية (٨٤ في المائة من الواردات منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩). ولا تزال المواد اللازمة للشروع في إعادة البناء ممنوعة من الدخول ولكن لوحظ بعض التحسن على نطاق أصغر. فمثلاً سُمح بدخول شحنات قطع الغيار التي كانت معلقة لشركة توزيع الكهرباء في غزة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛ ودخلت ١٠٣ شاحنات من الزجاج منذ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وبدأت الأمم المتحدة الآن المفاوضات للسماح بدفعة ثانية من الزجاج؛ وسُمح بدخول مواد البناء بما في ذلك الأسمنت والحصى والقار لمشروع معالجة المياه المستعملة في شمال غزة وذلك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وأشارت حكومة إسرائيل أيضاً إلى أن نقل اللوازم التعليمية إلى قطاع غزة أصبح ميسّراً يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩[٥].

٣٥- وفي الفقرة ١٩٧٢(ب) من التقرير، أوصت البعثة "بأن توقف إسرائيل القيود المفروضة في قطاع غزة على الوصول إلى البحر لأغراض الصيد وبأن تسمح بأنشطة الصيد في حدود مسافة العشرين ميلاً البحرية المنصوص عليها في اتفاقات أوسلو. وكذلك بأن تسمح إسرائيل باستئناف النشاط الزراعي في قطاع غزة، بما في ذلك السماح به في المناطق المجاورة للحدود مع إسرائيل".

---

(٥) رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة لإسرائيل إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٣٦- وحتى تاريخ التقرير الحالي لا تزال القوات البحرية الإسرائيلية تمنع مواطني غزة من الدخول إلى ما يجاوز ثلاثة أميال بحرية من الساحل وضمن قطاع عرضه ٣٠٠ متر من الأرض بالقرب من سياج الحدود.

٣٧- وفي الفقرة ١٩٧٢(ج) من التقرير، أوصت البعثة "أن تبدأ إسرائيل في إجراء مراجعة لقواعد الاشتباك وإجراءات التشغيل الموحدة ولوائح إطلاق النار والتوجيهات الأخرى الموضوعة للأفراد العسكريين وأفراد الأمن. وتوصي البعثة بأن تستفيد إسرائيل من الخبرة الفنية لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات الأخرى ذات الصلة والخبراء الإسرائيليين ومنظمات المجتمع المدني ذات الخبرة الفنية والتخصص المناسبين من أجل ضمان الامتثال في هذا الصدد لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي بصورة خاصة أن تكفل قواعد الاشتباك هذه دمج مبادئ التناسبية والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والحيطة وعدم التمييز بين الفئات المحمية دمجاً فعالاً في جميع التوجيهات وفي أية إحاطات شفوية تقدم إلى الضباط والجنود وقوات الأمن بغية تجنب تكرار حدوث حالات وفاة في صفوف المدنيين الفلسطينيين وإلحاق الدمار بهم وإهانة كرامتهم الإنسانية مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي".

٣٨- وقد أبلغت حكومة إسرائيل الأمم المتحدة بأن رئيس أركان قوات الدفاع الإسرائيلية أمر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بإجراء تحقيقات في مجموعة من المزاعم الخاصة بسلوك تلك القوات أثناء النزاع في غزة. ونتيجة لهذه التحقيقات أصدر رئيس الأركان أوامره "إلى قوات الدفاع الإسرائيلية بتطبيق الدروس المستفادة على طائفة واسعة من المسائل، مع التوجيه بتسليط الضوء على بعض الأوامر أو إيضاحها، وإرساء مبادئ توجيهية إضافية بشأن استخدام مختلف الذخائر كما أصدر تعليمات باتخاذ الخطوات لتحسين التنسيق مع المنظمات والكيانات الإنسانية"[٦]. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أبلغت إسرائيل المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأنه، على أساس التحقيقات التي أجريت حتى تاريخه، "بدأ بالفعل اتخاذ إجراءات مهمة للعمل بالدروس المستفادة وتحسين أنشطة عمليات قوات الدفاع الإسرائيلية. ومن بين هذه التدابير صياغة إجراءات منقحة لتدمير الممتلكات والبنية الأساسية للأغراض العسكرية، وكذلك استخدام بعض وسائل الحرب"[٧]. ولم تتصل حكومة إسرائيل حتى تاريخه بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتستفيد من خبرتها فيما يتصل بمراجعة قواعد الاشتباك وإجراءات التشغيل الموحدة ولوائح إطلاق النار والتوجيهات الأخرى الموضوعة للأفراد العسكريين.

---

(٦) A/64/651، المرفق الأول، الفقرة ١٠١؛ وأيضاً الفقرة ٩٩.

(٧) "Examination of allegations by Israel Defense Force," مرفق رسالة الممثل الدائم لإسرائيل إلى المفوضة السامية بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وقد طلبت المفوضة مزيداً من التفاصيل بموجب رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ولكنها لم تتلق رداً حتى الآن.

٣٩- وفي الفقرة ١٩٧٢(د) من التقرير، أوصت البعثة "بأن تسمح إسرائيل بحرية التنقل للفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة - داخل الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية، وبين قطاع غزة والضفة الغربية، وبين الأرض الفلسطينية المحتلة والعالم الخارجي - وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية وللالتزامات الدولية التي تعهدت بها إسرائيل وممثلو الشعب الفلسطيني، وتوصي البعثة كذلك بأن ترفع إسرائيل فوراً أشكال حظر السفر المفروضة حالياً على الفلسطينيين بسبب أنشطتهم المتعلقة بحقوق الإنسان أو أنشطتهم السياسية".

٤٠- ولا تزال حرية التنقل للفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة مقيدة بدرجة عالية. ولا تزال سياسة الإغلاق الإسرائيلية تمنع حرية تنقل الأشخاص والسلع إلى داخل غزة أو خارجها. وأما في داخل الضفة الغربية، فمنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ استمرت السلطات الإسرائيلية في تطبيق تدابير لزيادة حرية تنقل الفلسطينيين بين معظم مراكز المدن الفلسطينية - باستثناء القدس الشرقية - وذلك بإزالة بعض العقبات الدائمة وبالسماح للفلسطينيين بالوصول إلى الطرق التي كانت مقصورة من قبل على الإسرائيليين[٨]. ومن ناحية أخرى ففي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٠ كانت هناك زيادة كبيرة في نقاط التفتيش العشوائية أو المسماة "المتنقلة" في الضفة الغربية. وفي المجموع كان هناك ٥٥٠ عقبة أمام التنقل في الضفة الغربية في شباط/فبراير ٢٠١٠ بالمقارنة مع ٥٩٢ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٩]. وعلاوة على ذلك فإن كثيراً من الفلسطينيين العاملين في أنشطة حقوق الإنسان والأنشطة السياسية لا يزالون يواجهون صعوبات في السفر بين الأرض الفلسطينية المحتلة والعالم الخارجي إذ إن إسرائيل لم ترفع أنواع حظر السفر المفروضة حالياً.

٤١- وفي الفقرة ١٩٧٢(هـ) من التقرير، أوصت البعثة "بقيام إسرائيل بإطلاق سراح الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية نتيجة للاحتلال. وينبغي أن يكون إطلاق سراح الأطفال أولوية مطلقة في هذا الصدد. وكذلك بأن توقف إسرائيل معاملة المحتجزين الفلسطينيين معاملة تمييزية. وينبغي استئناف الزيارات الأسرية للأسرى المنتمين إلى غزة".

٤٢- وتشير المعلومات الواردة حديثاً إلى أن نحو ٦٨٠٠ فلسطيني محتجزون في السجون الإسرائيلية، بمن فيهم نحو ٣٠٠ من الأطفال[١٠]. وهناك نحو ٢٦٠ شخصاً محتجزون

---

(٨) في هذا الخصوص انظر تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تطبيق قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٩ ودإ - ١/١٢ (A/HRC/13/54، الفقرة ٧)، الذي يتضمن مناقشة القرار الأخير من محكمة العدل الإسرائيلية العليا الذي أمر قوات الدفاع الإسرائيلية بالسماح للفلسطينيين بالدخول إلى الطريق ٤٤٣.

(٩) معلومات مأخوذة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(١٠) انظر إحصاءات "بتسليم" في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ على www.btselem.org/english/statistics/Detainees_and_Prisoners.asp، وكذلك إحصاءات "الضمير" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ على http://addameer.info/?icat=18.

إدارياً[١١] ويتفاوت عدد هؤلاء المحتجزين بانتظام، وفي كثير من الحالات لا يمكن التأكد من سبب الإفراج عن أحد المحتجزين. ولا تزال الزيارات الأسرية للأسرى المنتمين إلى غزة غير ممكنة، بعد تعليق إسرائيل برنامج الزيارات الأسرية الذي وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وأيدت محكمة العدل الإسرائيلية العليا تعليق هذا البرنامج في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[١٢].

٤٣- وفي الفقرة ١٩٧٢(و) من التقرير، أوصت البعثة "بأن تكف إسرائيل فوراً عن التدخل في العمليات السياسية الوطنية في الأرض الفلسطينية المحتلة وبأن تقوم، كخطوة أولى، بإطلاق سراح جميع أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المحتجزين حالياً والسماح لجميع أعضاء المجلس بالتنقل بين غزة والضفة الغربية لكي يمكن لهذا المجلس أن يستأنف أداء مهامه".

٤٤- وفي ١ و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أطلقت إسرائيل سراح سبعة من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني؛ وجميعهم منتمون إلى حماس، فأصبح العدد الإجمالي لأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المحتجزين في إسرائيل ١٦، منهم ١٣ من حماس، و٢ من فتح وواحد من الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. واستطاع عدد قليل من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني في الضفة الغربية أن يزوروا غزة، ولكن لم يكن هناك تسهيل لتحرك أعضاء المجلس بدرجة كبيرة بين غزة والضفة الغربية.

٤٥- وفي الفقرة ١٩٧٢(ز) من التقرير، أوصت البعثة "بأن توقف حكومة إسرائيل الإجراءات الهادفة إلى الحد من حرية تعبير المجتمع المدني وأفراد الجمهور عن نقدهم لسياسات إسرائيل وسلوكها أثناء العمليات العسكرية في قطاع غزة. وأيضاً بأن تقوم إسرائيل بإجراء تحقيق مستقل لتقييم ما إذا كانت معاملة السلطات القضائية الإسرائيلية للإسرائيليين ذوي الأصل الفلسطيني والإسرائيليين اليهود المعبرين عن معارضتهم فيما يتصل بذلك الهجوم هي معاملة تمييزية، من حيث الاتهامات الموجهة وكذلك من حيث الاحتجاز رهن المحاكمة. وينبغي إعلان نتائج التحقيق على الملأ، كما ينبغي، رهناً بنتائج التحقيق، اتخاذ إجراءات علاجية ملائمة".

---

(١١) المرجع السابق. وانظر أيضاً "الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال"، أرقام الأطفال المحتجزين في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ على www.dci-pal.org/english/Display.cfm?Docld=902&CategoryId=11.

(١٢) *Rami Dhaqar Ismai'l Anbar et al v GOC Southern Command et al* , HCJ 5268/08, 09December 2009 at para. 8.

٤٦- وأفادت المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بأن حكومة إسرائيل بذلت جهوداً لتقليل الدعم المالي المتاح لتلك المنظمات العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة[١٣] وحتى تاريخ التقرير الحالي لم تفتح إسرائيل تحقيقاً من النوع الذي أوصت به البعثة.

٤٧- وفي الفقرة ١٩٧٢(ح) من التقرير، أوصت البعثة "بأن تمتنع حكومة إسرائيل عن القيام بأي عمل انتقامي ضد من تعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة من أفراد فلسطينيين وإسرائيليين ومنظمات فلسطينية وإسرائيلية، وخصوصاً الأفراد الذين مثلوا في جلسات الاستماع العلنية التي عقدتها البعثة في غزة وجنيف وأعربوا عن انتقادهم للإجراءات التي اتخذتها إسرائيل".

٤٨- وفي رسالة مفتوحة إلى كبار مسؤولي الحكومة الإسرائيلية حذرت مجموعة من المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية من تزايد "نزع الشرعية" عن المنظمات التي تعاونت مع البعثة[١٤]، مما أثار قلقاً جدياً بين منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال حقوق الإنسان[١٥].

٤٩- وفي الفقرة ١٩٧٢(ط) من التقرير، أوصت البعثة "بأن تعيد إسرائيل تأكيد التزامها باحترام حصانة مقار وموظفي الأمم المتحدة وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل. وأيضاً بأن تقدم إسرائيل بالكامل وبدون مزيد من التأخير تعويضات إلى الأمم المتحدة، وبأن تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة".

---

(١٣) انظر مثلاً Open Letter: Palestinian, Israeli and International Human Rights NGOs Deplore Politically- Motivated Claims Aimed at Discrediting Human Rights Defenders التي وقعت عليها ٥٢ منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان في ١ شباط/فبراير ٢٠١٠، على http://www.alhaq.org/etemplate.php?id=499.

(١٤) انظر الرسالة المفتوحة إلى السيد شيمون بيريز رئيس إسرائيل، والسيد ريوفن ريفلين رئيس مجلس الكنيست والسيد بنيامين نتنياهو رئيس وزراء إسرائيل "Re: Assault and delegitimization of human rights organizations in Israel – warning and request for meeting"، المؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والموقع عليها من Aid Organization for Refugees and Asylum-Seekers in Israel, The Association for Civil Rights in Israel, Bimkom – Planners for Planning Rights, B'Tselem, Gisha, The Public Committee against Torture in Israel, Yesh Din, Hamoked – The Centre for the Defence of the Individual, The Hotline for Migrant Workers, Israel Religious Action Center, Kav LaOved – Worker's Hotline, Physicians for Human Rights– Israel, Rabbis for Human Rights على http://www.acri.org.il/pdf/lettertoperes310110.pdf.

(١٥) انظر The Association for Civil Rights in Israel, "ACRI Condemns Campaign against NIF, Naomi Chazan" على http://www.acri.org.il/eng/story.aspx?id=705 وكذلك Human Rights Watch, Israel: "Attacks on New Israel Fund, Critical Groups, Threaten Civil Society," على www.hrw.Org/en/news/2010/02/08israel-attacks-new-israel-fund-critical-groups-threaten-civil-society.

٥٠- وحتى تاريخ التقرير الحالي لم تتلق الأمم المتحدة أي تبليغ رسمي من حكومة إسرائيل بإعادة تأكيد التزامها باحترام حصانة مقار وموظفي الأمم المتحدة.

٥١- وفي حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٩ تبادل الأمين العام رسائل مع وزير الخارجية في حكومة إسرائيل بشأن خطوات تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة وقوات الدفاع الإسرائيلية، بما يضمن أن موظفي الأمم المتحدة، وعملياتها ومقارها لا تتعرض لخطر في حالة أي عمليات عسكرية مقبلة تؤثر في غزة. وقد أعدت الأمم المتحدة اقتراحاً لتحسين التنسيق من أجل مناقشته مع وزارة الخارجية.

٥٢- وفي القرار ٨٩/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، استنكرت الجمعية العامة " الضرر البالغ وتدمير مرافق وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة التي نتجت أثناء العمليات العسكرية بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك ما أصاب مدارس كان يحتمي بها مدنيون والمبنى الرئيسي للوكالة المذكورة والمستودع الخاص بها" و"حثت حكومة إسرائيل على تقديم تعويضات بدون مزيد من التأخير إلى الأمم المتحدة عن الأضرار وهدم ممتلكاتها ومرافقها الناشئة عن أعمال من الجانب الإسرائيلي، بما في ذلك ما نتج عن العمليات العسكرية في قطاع غزة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩".

٥٣- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، قدمت الأمم المتحدة مطالبة إلى إسرائيل برد مبلغ الخسائر التي تكبدتها المنظمة في ٧ حوادث حقق فيها مجلس تحقيق تابع لمقر الأمم المتحدة للتحقيق في بعض الحوادث التي وقعت في قطاع غزة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ووجد فيها المجلس أن إسرائيل تتحمل فيها المسؤولية[١٦] وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ دفعت حكومة إسرائيل للأمم المتحدة مبلغ ١٠,٥ ملايين دولار فيما يتعلق بالخسائر التي تكبدتها المنظمة في الحوادث التي حقق فيها مجلس التحقيق.

واو - الإجراءات التي اتخذتها الجماعات المسلحة الفلسطينية

٥٤- في الفقرة ١٩٧٣ من التقرير، وجهت البعثة توصيتين إلى الجماعات المسلحة الفلسطينية.

٥٥- ففي الفقرة ١٩٧٣(أ) من التقرير، أوصت البعثة "بأن تتعهد الجماعات المسلحة الفلسطينية فوراً باحترام القانون الإنساني الدولي، وخاصة بالتخلي عن شن هجمات على المدنيين الإسرائيليين والأهداف المدنية الإسرائيلية، وباتخاذ جميع التدابير الاحتياطية الممكنة لتجنب إيقاع الضرر بالمدنيين الفلسطينيين أثناء أعمال القتال".

---

(١٦) A/63/855–S/2009/250.

٥٦- ولا تزال تحدث هجمات عشوائية بالقذائف والهاون من الجماعات المسلحة الفلسطينية من غزة[١٧]. وليس في وسع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تؤكد ما إذا كانت الجماعات المسلحة الفلسطينية قد اتخذت "جميع التدابير الاحتياطية الممكنة لتجنب إيقاع الضرر بالمدنيين الفلسطينيين أثناء أعمال القتال".

٥٧- وفي الفقرة ١٩٧٣(ب) من التقرير، أوصت البعثة "بأن تقوم الجماعات المسلحة الفلسطينية التي تحتفظ بالجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط قيد الاحتجاز بإطلاق سراحه لأسباب إنسانية. وينبغي أن تقوم، ريثما يتم إطلاق سراحه، بالاعتراف بوضعه كأسير حرب، ومعاملته على هذا النحو والسماح له بزيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

٥٨- وعند كتابة التقرير، لا يزال الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط محتجزاً، دون الاعتراف بوضعه كأسير حرب ودون السماح له بزيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

زاي - الإجراءات التي اتخذتها السلطات الفلسطينية المسؤولة

٥٩- وجهت البعثة ثلاث توصيات إلى السلطات الفلسطينية المسؤولة في الفقرة ١٩٧٤ من تقريرها.

٦٠- ففي الفقرة ١٩٧٤(أ) من التقرير، أوصت البعثة "بأن تصدر السلطة الفلسطينية تعليمات واضحة إلى قوات الأمن التابعة لها بالتزام معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني وفي الصكوك الدولية، وضمان التحقيق بصورة عاجلة ومستقلة في جميع الادعاءات القائلة بارتكاب قوات الأمن التي تسيطر عليها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وبإنهاء اللجوء إلى القضاء العسكري لتناول القضايا التي تنطوي على مدنيين".

٦١- وقد أصدر وزير الداخلية في السلطة الفلسطينية قرارين[١٨] بتوجيه تعليمات لقوات الأمن، ضمن سياق معاملة المحتجزين، بالتزام معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني وفي الصكوك الدولية. ولم تستطع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تتأكد مما إذا كانت السلطة الفلسطينية قد أنهت اللجوء إلى القضاء العسكري لتناول القضايا التي تنطوي على مدنيين. وفي الوقت نفسه أنشأت السلطة الفلسطينية لجنة

---

(١٧) رسائل موجهة من البعثة الدائمة لإسرائيل إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتواريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، و١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، و١٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠.

(١٨) السلطة الوطنية الفلسطينية، وزير الداخلية، القرار رقم ١٤٩ بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ والقرار رقم ١٧٢ بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠[١٩] لها ولاية متابعة تنفيذ تقرير البعثة بقدر ما يتصل بالسلطة الفلسطينية، والقيام بواجبات ومسؤوليات التحقيق التي يتطلبها تقرير البعثة.

٦٢- وفي الفقرة ١٩٧٤(ب) من التقرير، أوصت البعثة "بقيام السلطة الفلسطينية وسلطات غزة دون إبطاء بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين المحتجزين لديها والامتناع عن القيام بأي اعتقالات أخرى لأسباب سياسية وبما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان".

٦٣- ووفقاً للمعلومات المقدمة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لا زال هناك ٥٢٣ شخصاً محتجزين في الضفة الغربية لأسباب سياسية[٢٠]. وقد تلقت المفوضية معلومات بوجود نحو ١٠٠ سجين محتجزين من جانب سلطات الأمر الواقع في غزة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لأسباب سياسية[٢١]. وفي ١٨ شباط/فبراير أفادت التقارير بأن سلطات الأمر الواقع في غزة أفرجت عن ٢٢ شخصاً كان يقال إنهم محتجزون لأسباب سياسية[٢٢]. وتعلن كل من السلطة الفلسطينية وسلطات الأمر الواقع في غزة أن المحتجزين والسجناء ليسوا معتقلين لأسباب سياسية بل فقط لأسباب أمنية أو جنائية.

٦٤- وفي الفقرة ١٩٧٤(ج) من التقرير، أوصت البعثة "بأن تواصل السلطة الفلسطينية وسلطات غزة تمكين المنظمات الفلسطينية غير الحكومية، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، من العمل بحرية واستقلالية".

٦٥- وليس هناك ما يشير إلى أي إجراء محدد اتُخذ لتنفيذ تلك التوصية. وعلاوة على ذلك، فقد لوحظ في الشهور الأخيرة تصعيد الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان في غزة. وهناك مثال هو محاولة قوات الأمن التابعة لحماس إغلاق مكتب اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في غزة يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وليس من الواضح من هو المسؤول عن اقتحام أماكن معهد الضمير لحقوق الإنسان يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وعن الهجوم على الشبكة الفلسطينية للمنظمات غير الحكومية يوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

---

(١٩) السلطة الوطنية الفلسطينية، مرسوم رئيس السلطة رقم ١٠٥، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

(٢٠) معلومات مقدمة لمفوضية حقوق الإنسان من اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان - فلسطين.

(٢١) معلومات مقدمة من المصدر السابق، بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(٢٢) انظر *Jerusalem Post*, "Hamas: We've released 22 Fatah prisoners as goodwill gesture,"، على www.jpost.com/Headlines/Article.aspx?id=169070.

حاء – الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي

٦٦- تتضمن الفقرة ١٩٧٥ من تقرير البعثة خمس توصيات موجهة إلى مجموعة من الفاعلين والشركاء في المجتمع الدولي. وقد قدمت الدول والمنظمات المعنية معلومات عن تطبيق تلك التوصيات.

٦٧- ففي الفقرة ١٩٧٥(أ) من التقرير، أوصت البعثة "بأن تبدأ الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تحقيقات جنائية في محاكمها الوطنية، باستخدام الولاية العالمية، عند وجود أدلة كافية على ارتكاب خروق خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وينبغي القيام، عند وجود ما يسوغ ذلك عقب التحقيقات، بإلقاء القبض على مرتكبي الانتهاكات ومقاضاتهم وفقاً لمعايير العدالة المعترف بها دولياً".

٦٨- وقد أرسلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف طالبة معلومات عن تنفيذ تلك التوصية. ولم تُشر أي واحدة من الدول التي أجابت إلى أي حالة تتعلق بنزاع غزة جرى التحقيق فيها من جانب سلطاتها الوطنية المختصة أو حالة مقاضاة أمام محاكمها الوطنية[٢٣].

٦٩- وفي الفقرة ١٩٧٥(ب) من التقرير، أوصت البعثة بأنه "ينبغي لمقدمي المعونات الدولية زيادة مساعداتهم المالية والتقنية للمنظمات التي تقدم الدعم النفسي وخدمات الصحة العقلية للسكان الفلسطينيين".

٧٠- وقد أرسلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان رسائل إلى وكالات الأمم المتحدة العاملة في مثل هذه الأنشطة في الأرض الفلسطينية المحتلة وتستند المعلومات الواردة فيما بعد عن تلك التوصية إلى الإجابات التي وردت[٢٤].

٧١- فكانت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) تعمل مع المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاع لتقديم الدعم النفسي للأطفال والعائلات الذين تأثروا من النزاع. ويشمل هذا العمل دورات ابتدائية ودورات جماعية متعمقة للأطفال الذين تحيلهم المدارس

---

(٢٣) حتى ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ كانت الإجابات قد وردت من كل من الأردن، باكستان، بوركينا فاسو، فرنسا، فنلندا، قبرص، مصر، النرويج، (بوصفها منسقاً للمجموعة المختصة بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية في منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرتغال، نيجيريا (بوصفها منسق مجموعة أفريقيا لقضايا حقوق الإنسان)، سلوفينيا، سويسرا.

(٢٤) وُجهت رسائل إلى: منسق الشؤون الإنسانية في مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، وأُرسلت نسخ منها إلى رؤساء وكالات الأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، مدعي المحكمة الجنائية الدولية، إلى مقدمي المعونة الدولية: المفوضية الأوروبية في الضفة الغربية وغزة ورئيس لجنة الاتصال المخصصة، والمبعوث الخاص للجنة الرباعية، وإلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية.

ومنظمات المجتمع المحلي والعاملون فيه؛ ودعماً فردياً للأطفال الذين يتطلبون مساعدة أكثر تركيزاً، وزيارات طارئة للأطفال وللمجتمعات المحلية، وخطاً هاتفياً مجانياً يستطيع الأطفال والعائلات أن يتصلوا به للحصول على الدعم والمشورة والإحالة؛ ومركز دفاع اجتماعي - قانوني يستطيع المواطنون أن يطلبوا منه المشورة القانونية عن حقوقهم واستحقاقاتهم وإحالاتهم ودعمهم. وفي عام ٢٠٠٩ زادت اليونيسيف من دعمها للمركز الفلسطيني سالف الذكر بتشكيل فريق طوارئ دائم من العاملين في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي. كذلك نُفذت حملة إعلانية قبل حلول أول عام على الحرب، مع توجيه رسائل إلى الآباء تتناول أخطار فرط التعرض للتلفزة والصور الإعلامية المتصلة بالنزاع.

٧٢- وتقدم المنظمة المذكورة دعمها للمنظمة غير الحكومية "أرض البشر" لتنفيذ مشروع إقامة وحدة دعم نفسي اجتماعي وتقني في غزة. والهدف هو دعم الصحة العقلية وتقديم دعم لمساعدة الصحة العقلية والنفسية الاجتماعية، وذلك بوضع خرائط للفاعلين في هذا المجال في الوقت الحاضر ومختلف مستويات الدعم الموجودة بالفعل، ورفع الوعي بالدعم المتوافر لمشاكل الصحة العقلية، بما في ذلك رفع الوصمة عن هذه المشاكل وتكييف وإذاعة المبادئ التوجيهية بشأن الصحة العقلية والدعم النفسي - الاجتماعي في حالات الطوارئ التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. كما أن اليونيسيف، بوصفها الرئيس المشارك للفريق العامل في هذا المجال في غزة، تقدم التدريب بصفة مستمرة على المبادئ التوجيهية سالفة الذكر.

٧٣- وأفادت منظمة الصحة العالمية بأن أكثر من ٨٠ منظمة غير حكومية وطنية ودولية كانت عاملة في قضايا الدعم سالفة الذكر من خلال تنفيذ جهد مشترك ومنسق. وكانت هذه المنظمات تجتمع بصفة منتظمة لاستعراض الأنشطة وتخطيطها ولتقديم مدخلات والموافقة عليها في وضع السياسات الخاصة بالقضايا التي تخص ذلك الدعم.

٧٤- وفي الفقرة ١٩٧٥(ج)، أوصت البعثة "البلدان المانحة/مقدمي المساعدات، بالنظر إلى المهمة الحاسمة التي يضطلعون بها، بمواصلة دعم أعمال منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية العاملة في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والإبلاغ عنها بصورة عامة، وفي تقديم المشورة إلى السلطات المعنية بشأن عملية امتثالها للقانون الدولي".

٧٥- ورداً على الاستفسارات غير الرسمية من الوجود الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة لم تبلغ المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية أو الفلسطينية عن أي تغيرات رئيسية في تمويلها حتى وقت كتابة هذا التقرير.

٧٦- وترأس اليونيسيف فريقاً عاملاً معنياً بالانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال وهو يضم ممثلين من منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية. وبواسطة هذا الفريق العامل، الذي ينفذ أنشطة رصد وإبلاغ، نظمت اليونيسيف، منذ تاريخ تقرير البعثة، حلقات عمل في

غزة والضفة الغربية لدعم الطاقات المحلية على المساهمة في التقارير المقدمة لمجلس الأمن بشأن حالة الأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٧٧- وتواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قيادة الفريق العامل لمجموعة الحماية، وفرقة العمل المعنية بالمساءلة التابعة لهذا الفريق. وكلاهما يضم عدداً من المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والإسرائيلية وكلاهما كان ناشطاً طوال عام ٢٠٠٩ مثل الفريق العامل المعني بالتشرد الذي يقوده مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٧٨- وفي الفقرة ١٩٧٥(د) من التقرير، أوصت البعثة "بأن تكفل الدول المشاركة في مفاوضات السلام بين إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني، ولا سيما اللجنة الرباعية، ضمان إيلاء دور مركزي في مبادرات السلام التي تحظى برعاية دولية لمبادئ سيادة القانون والقانون الدولي وحقوق الإنسان".

٧٩- وقد أرسلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان رسالة بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ممثل اللجنة الرباعية طالبةً معلومات عن تنفيذ تلك التوصية، ولم تتلق رداً حتى الآن.

٨٠- وفي الفقرة ١٩٧٥(هـ) من التقرير، أوصت البعثة بأنه "بالنظر إلى الادعاءات والتقارير القائلة بحدوث أضرار بيئية طويلة الأجل يمكن أن تكون قد نشأت عن استخدام ذخائر معينة أو عن مخلفات ذخائر معينة، توصي البعثة بإنشاء برنامج للرصد البيئي تحت رعاية الأمم المتحدة طوال الفترة التي يعتبر فيها ذلك ضرورياً. وينبغي أن يشمل البرنامج قطاع غزة والمناطق الواقعة جنوبي إسرائيل والقريبة من مواقع سقوط هذه الذخائر. وينبغي أن يُنشأ برنامج الرصد البيئي وفقاً لتوصية هيئة مستقلة، وأن تقوم بتحليل العينات مؤسسة خبراء مستقلة واحدة أو أكثر. وينبغي أن تشتمل هذه التوصيات على الأقل في البداية، على آليات للقياس تتناول المخاوف الراهنة لسكان غزة وجنوبي إسرائيل وأن يتسنى لهذه الآليات كحد أدنى، تحديد مدى وجود فلزات ثقيلة من جميع الأنواع وفوسفور أبيض وشظايا التنغستون الدقيقة وحبيباته والمواد الكيميائية الأخرى حسبما يكشف عنه البحث".

٨١- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريراً بعنوان: "Environmental assessment of the Gaza Strip: following the escalation of hostilities in December 2008-January 2009" ("التقييم البيئي لقطاع غزة: في أعقاب تصعيد العمليات الحربية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩"). وحدد هذا التقرير نقص مياه الشرب المأمونة وانتشار مرض نقص المتهيموغلوبين بأنهما من بواعث القلق المهمة، بما في ذلك ما يتعلق بمتلازمة الوليد الأزرق. وفي هذا الخصوص وافق منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية على البدء بدراسة تفصيلية عن المرض المذكور كما أن اليونيسيف ستضع مذكرة عن استراتيجية لتوفير المياه المأمونة لجميع الأطفال في قطاع غزة. ويؤكد التقرير أن الوضع الخاص بالمياه الجوفية ما زال آخذاً في التدهور وأن طرقة المياه

الجوفية ربما تنهار إذا لم تُتخذ إجراءات عاجلة. ويضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة دراسة فنية عن الحلول طويلة الأجل المطلوبة لمعالجة قضايا المياه الجوفية في غزة.

طاء - الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي والسلطات الفلسطينية المسؤولة

٨٢- في الفقرة ١٩٧٦(أ) من التقرير، أوصت البعثة المجتمع الدولي والسلطات الفلسطينية المسؤولة "بإنشاء آليات ملائمة لضمان أن يجري على نحو سلس وبكفاءة صرف الأموال التي أعلن المانحون الدوليون التبرع بها لأنشطة التعمير في قطاع غزة وأن يجري استخدامها على وجه الاستعجال لصالح سكان غزة".

٨٣- وحتى الآن لم تُنشأ أي آلية لتعقب التعهدات بدفع ٤,٢ مليارات دولار أمريكي التي تعهد بها المانحون الدوليون في مؤتمر إعادة تعمير غزة الذي عُقد في شرم الشيخ في آذار/مارس ٢٠٠٩. ويمكن أن يكون انخفاض الالتزامات عن مبلغ ٤,٢ مليار دولار أمريكي المتعهد بها راجعاً إلى استمرار إغلاق غزة. وبصرف النظر عن ذلك فإن بعض التمويل من المانحين يصل غزة من خلال برنامج دعم الميزانية والبرامج للسلطة الفلسطينية (يذهب جزء كبير منه إلى غزة) ومن خلال الدعم المباشر لمختلف المشاريع في قطاع غزة. وأفادت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين (الأونروا) أنها تلقت ١٠٠ مليون دولار أمريكي لدعم أنشطة إعادة التعمير، وإن كانت لاحظت أنه ليس من الممكن تنفيذ تلك الأعمال بسبب استمرار القيود المفروضة على استيراد مواد إعادة البناء.

٨٤- وفي الفقرة ١٩٧٦(ب) من التقرير، أوصت البعثة بأنه "بالنظر إلى آثار العمليات العسكرية ... ينبغي أن تولي السلطات الفلسطينية المسؤولة والمانحون الدوليون اهتماماً خاصاً لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت بضمان المتابعة الطبية من جانب هياكل دولية وفلسطينية مختصة فيما يتعلق بالمرضى الذين أجريت لهم عمليات بتر أو الذين أصيبوا على غير هذا الوجه بفعل ذخائر لم توضح طبيعتها بعد من أجل رصد أي تأثير محتمل طويل الأجل على صحتهم. وينبغي تقديم المساعدة المالية والتقنية لضمان المتابعة الطبية المناسبة للمرضى الفلسطينيين".

٨٥- وأفادت التقارير بأن وزارة الشؤون الاجتماعية في سلطات الأمر الواقع في غزة أنشأت حديثاً إدارة لتقديم دعم للأشخاص ذوي الإعاقة[٢٥]. ولا تعلم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن أي إجراء آخر اتخذته السلطات الفلسطينية المسؤولة أو الهياكل الفلسطينية، استجابة للتوصية الواردة في الفقرة ١٩٧٦(ب) من تقرير البعثة.

---

(٢٥) معلومات وصلت من الجمعية الوطنية لإعادة التأهيل في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٨٦- وتفيد منظمة الصحة العالمية أن نحو ٧٠ منظمة غير حكومية كانت تعمل في دعم ذوي الإعاقة. وقد نشأ عدد كبير من الإعاقات الرضية من نزاع غزة، بما في ذلك على الأقل ٢٢١ من المبتورين. وقد نُقل كثير من المصابين إلى الخارج أثناء النزاع أو بعد انتهائه فوراً من أجل الحصول على الرعاية. وفي نفس الوقت جاء إلى غزة عدد من الجراحين من الخارج بعد انتهاء النزاع للمساعدة في تنفيذ برامج التقويم الجراحية. وتواصل المنظمات غير الحكومية، مثل أطباء بلا حدود، تقديم دعم متخصص والرعاية بعد الجراحة، في حين أن إنتاج الأطراف الصناعية محلياً بواسطة مركز الأطراف الصناعية وشلل الأطفال قد تضاعف، بفضل الدعم من المجتمع الإنساني الدولي.

٨٧- وشمل جهد وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة تقديم مساعدة نقدية لعدد ٧٦ شخصاً؛ وإدراج ٢١ من ذوي الإعاقة في فرص التدريب في الخارج؛ ودعم ستة مراكز لإعادة التأهيل في المجتمعات المحلية (١٣٤ عاملاً بعقود قصيرة الأجل)؛ وخدمات تعليمية خاصة لعدد ٨٢٢ شخصاً؛ ومعدات، مثل الكراسي ذات العجلات، والمشايات، والعكازات، والحشيات الهوائية ... إلخ لنحو ٢ ٠٠٠ شخص؛ أنشطة رفع الروح المعنوية لدى الأطفال، مثل تنظيم مهرجانات وأيام للتعرف؛ المتابعة الطبية للمبتورين أو المجروحين بأي شكل آخر؛ الدعم لعدد ١٧ مرفقاً للرعاية الطبية في غزة تتخصص في مختلف أنواع العلاجات. وبالإضافة إلى ذلك تعاونت الوكالة مع المنظمات المحلية لضمان حصول ٤٨ شخصاً على الأطراف الصناعية والحصول على نبائط صناعية وأطراف صناعية وقدمت العلاج الطبيعي لعدد ٣٩٣ شخصاً أصيبوا بجروح أثناء النزاع في غزة، وكان ٣٣ في المائة منهم دون سن ٢٠ سنة[٢٦].

٨٨- وأفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة بأنها قدمت حزماً جراحية (للرضوض) وعقاقير ومواد طبية مستهلكة تكفي لدعم العناية الطارئة وإعادة التأهيل لنحو ٢٥٠ طفلاً وبالغاً تأثروا بالأزمة.

٨٩- وكان فريق الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام يعمل مع شركائه في إخراج المتفجرات التي لم تنفجر في المنازل والبنايات المتهدمة، بهدف تقليل خطر حدوث مزيد من حالات الإعاقة.

٩٠- وبذلت المفوضية الأوروبية من خلال ذراعها المختص بالشؤون الإنسانية، جهوداً لمواجهة حالات النقص في الإمدادات الطبية والنبائط المساعدة وفرص التدريب للمهنيين الطبيين في غزة، مع تركيز خاص على توفير خدمات الرعاية وإعادة التأهيل لذوي الإعاقات.

---

(٢٦) فيما يلي تقسيم الإصابات التي لحقت بهؤلاء المرضى: ٤٣ في المائة كسور، ٢٩ في المائة جروح بسيطة، ٢٠ في المائة إصابات في الأطراف العصبية والعصب الأوسط، ٤ في المائة حالات بتر، ٤ في المائة إصابات متعددة.

٩١- وأجرى مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة استقصاءً عن الأشخاص ذوي الإعاقات[٢٧] ووجد أن ٥٢٩ شخصاً أعيقوا نتيجة للنزاع في غزة، كان عدد الأطفال منهم ١٧٣ [٢٨]. وأشار جميع الأشخاص الذين استعرض المكتب حالاتهم إلى عدم إمكان الحصول على خدمات الدعم وإعادة التأهيل بطريقة مستدامة. ويعتمد ذوو الإعاقات على خدمات إعادة التأهيل، سواء كان عقلياً أم بدنياً، التي تقدمها المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة. ووجد المكتب عدداً من الحالات كان ذوو الإعاقة يحتاجون فيها إلى نبيطة اصطناعية ولكن لم يستطيعوا الحصول على المساعدة لا من المنظمات المحلية ولا من سلطات الأمر الواقع في غزة. وبصفة عامة كان الدعم المقدم من السلطات المحلية محدوداً جداً ومتقطعاً، وخصوصاً للأشخاص الذين كانت حالتهم لا تعتبر من أصعب الحالات.

ياء - الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي وإسرائيل والسلطات الفلسطينية

٩٢- في الفقرة ١٩٧٧(أ) من التقرير، أوصت البعثة "بأن تقوم إسرائيل وممثلو الشعب الفلسطيني والجهات الفاعلة الدولية المشاركة في عملية السلام بإشراك المجتمع المدني الإسرائيلي والفلسطيني في وضع اتفاقات سلام قابلة للبقاء ترتكز على احترام القانون الدولي. وينبغي ضمان مشاركة المرأة في ذلك وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠)".

٩٣- وهناك جهود كثيرة جارية لإشراك مجموعات المجتمع المدني الإسرائيلي والفلسطيني في عملية السلام، ولا تزال مجموعات كثيرة من المجتمع المدني تؤدي دوراً نشيطاً في ترويج الأفكار والعمليات التي ترعى عملية سلام ناجحة. ولا زال الأمين العام ومنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط يواصلان الاشتراك مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة التي تعزز مبادرات دعم عملية السلام. وعدم وجود مفاوضات سلام رسمية يضع عقبة أمام التأكد من استدامة تلك المبادرات وإدماجها في اتفاقات السلام.

٩٤- وفي الفقرة ١٩٧٧(ب) من التقرير، أوصت البعثة "بتوجيه الانتباه إلى وضع النساء وباتخاذ الخطوات التي تكفل حصولهن على التعويضات والمساعدة القانونية وتمتعهن بالأمن الاقتصادي".

---

(٢٧) يتألف من عدة مقابلات مع ذوي الإعاقات الراجعة إلى عملية الرصاص المصبوب ومع المنظمات المحلية ذات الصلة.

(٢٨) من مجموع ٥٢٩ كانت نسبة ٧٥ في المائة رجالاً (٣٩٩) و٢٥ في المائة نساءً (١٢٠) في حين أن ٤٢ في المائة منهم كانوا من مدينة غزة.

٩٥- وكانت فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالاعتبارات الجنسانية التي يقودها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة تؤدي مجموعة من الأنشطة تتعلق بحالة النساء. وشملت تلك الأنشطة البدء في استقصاء رئيسي ووضع تقرير عن الاحتياجات النوعية للنساء بعد النزاع، ومتابعة التقرير بسلسلة من الاجتماعات مع مختلف المجتمعات المحلية في غزة بأكملها. كما أن الصندوق المذكور يدعم فتح مسكن مأمون في غزة لحماية النساء اللاتي تأثرن من العنف وتشكيل آلية للدفاع عن النساء.

٩٦- وقدمت الأونروا ٧٧٧ قرضاً لنساء يملكن ويدرن أعمالاً صغيرة ويستخدمن ما متوسطه ٣ ٨٠٠ امرأة بصفة مؤقتة بفضل برنامج لإيجاد فرص العمل. كما أنها نظمت مناسبات لتحسين الاكتفاء الذاتي لدى النساء والقدرة على أداء الأدوار القيادية في مجتمعاتهن المحلية، وقدمت دعماً للموارد التقنية والبشرية لمنظمات توفر المشورة القانونية للنساء، وأذاعت المعلومات الموجهة إلى النساء عن كيفية الحصول على مزيد من المساعدة.

كاف - الإجراءات التي اتخذها الأمين العام

٩٧- في الفقرة ١٩٧٨ من التقرير، أوصت البعثة "بأن يضع الأمين العام سياسة لدمج حقوق الإنسان في مبادرات السلام التي تشارك فيها الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة الرباعية، وتطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم الخبرة الفنية المطلوبة لتنفيذ هذه التوصية".

٩٨- ويواصل الأمين العام بذل الجهود لضمان دمج حقوق الإنسان في مبادرات السلام التي تشارك فيها الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة الرباعية.

لام - الإجراءات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٩٩- في الفقرة ١٩٧٩ من التقرير وجهت البعثة توصيتين إلى المفوضية.

١٠٠- ففي الفقرة ١٩٧٩(أ) من التقرير، أوصت البعثة "بأن تراقب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حالة الأشخاص الذين تعاونوا مع بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة وأن تقوم دورياً بتحديث معلومات مجلس حقوق الإنسان عن طريق تقاريرها العامة وبالطرق الأخرى التي قد ترى أنها ملائمة".

١٠١- وقد واصلت المفوضية، من خلال مكتبها في الأرض الفلسطينية المحتلة، الاتصال مع الأشخاص الذين تعاونوا مع البعثة، وذلك من أجل رصد الحالة، وستقدم تقريراً دورياً عن الحالة.

١٠٢- وفي الفقرة ١٩٧٩(ب) من التقرير، أوصت البعثة "بأن تولي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الاهتمام لتوصيات البعثة في تقاريرها الدورية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأرض الفلسطينية المحتلة".

١٠٣- ويتناول التقرير الدوري من المفوض السامي عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ - ١/٩ (A/HRC/13/54) عدداً من قضايا حقوق الإنسان التي لها صلة أيضاً بتوصيات البعثة.